المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة
في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه
ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في الحيل منه وفي الولوالجية
للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون
لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه
اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا يقع التقاص
بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس
الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده كفى
الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت
بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت
بينة البراءة فاذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى
الرجلين كتاب الاجارة وفي ايضاح الكرماني من باب
الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة
فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة له
وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالماضي للمالك
وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب
يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا كان اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة الا في مسائل الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة

والمستقبل له

عند ابي يوسف

الانتفاع فظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته
في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب في المصر
فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه انخرق ويتفرع
على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها الا اذا كانت
الدابة لم تكن تنقاد ونافى امساكها لخوف هلاكها اذا استأجرها للركوب في
المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في
الاجرة من المستأجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة
لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان
في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم
بعمومه وان كانت العين موقوفا فان كانت الاجرة فاسدة
اجرها الناظر بعوض على الاول اذ لا حق له لكونه اصل
ونوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش
رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبر انها كذلك
فسخها والواحد يكفي عندهما وتقبل الزيادة لو شهدوا
وقت العقد انها باجرة المثل والا فان كانت اضرارا لم يقبل
وان كانت الزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي
وعرضه القاضي وان امتنع المولى فسخها القاضي ثم يوجرها
ممن زادت فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان
قبلها فهو احق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول
المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من
البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا
فان فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم يصح اجارتها
لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة عليها على المستأجر بعد
ما بنا او غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا

كذا في فصول العمادي م

عنده فلا واجب كذا في الخانية بخلاف ما استأجرها للركوب في المصر حيث يهلك م

كذا في الاشباه م

كذا في الانقروي وصايا الخانية وانفع الوسائل

كذا في انفع الوسائل م

الزيادة ولو شهدوا اعند العقد انها باجرة المثل فالمختار قبولها م

كما حرره في انفع الوسائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)